محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٢٣١٧

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي الاستاذ محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونه، خليفة السليمان، عبدالكريم فرعون، محمد طلال الحمصي

التمييز الاول:

المميزة: شركة مصفاة البترول الاردنية وكيلها المحامي سبهان حلوش.

المميز ضدهم : ١- باسم أحمد لافي بالاصالة عن نفسه وبصفته وليا لولديه مصطفى ونسيبة.

٢- حُسن سلامة بعيرات.

٣- حسن احمد لافي بصفته الشخصية وبصفته زوج المرحومه كاملة رداد حسن وولي كل من ابنائه لقاء، منى، ايهاب، اهداء، وسماح.

وكيلهم المحامي عامر تيسير الغزاوي.

التمييز الثاني:

المميزون: ١- باسم أحمد لافي بالانابة عن نفسه وبصفته ولي ووالد كل من القاصرين مصطفى ونسيبه.

٢- حُسن سلامه حسن بعيرات.

٣- حسين أحمد لافي بصفته ولي ووالد الطفلة لقاء حسين أحد لافي.

٤- ورثة المرحومة كاملة رداد حسن وهم زوجها حسين أحمد لافي وأولادها لقاء ومثنى واهداء وسماح وايهاب وليهم والدهم حسين احمد لافي بالاضافة للتركة

وكيلهم المحامي عامر تيسير غزاوي.

المميز ضدها: شركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة المحدودة

وكيلها المحامي سبهان حلوش.

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٠ قدم في هذه الدعوى تمييزان للطعن بقرار محكمة استئناف حقوق اربد في الدعوى رقم ١٨٤٦ /٢٠٠٠ فصل ٢٠٠٣/٦/١١والقاضي بإلزام المميزة (المدعى عليها) بدفع مبلغ ٢٩٨٥٢ دينارا للمدعين ورد باقي مطالبات المدعين وتضمين المدعى عليها الرسوم النسبية ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:</u>

أولا : لا يـــتفق وكيل المميزة مع محكمة الاستئناف من حيث مسؤولية المميزة للاسباب التالية:

١. لا يوجـــد علاقـــة بين انفجار اسطوانة الغاز والضرر المدعى به وذلك لانـــه لـــم يـــتم ابلاغ الجهات ذات العلاقة باسطوانة الغاز للتحقق من الانفجار وأسبابه وعلاقته بالضرر المدعى به.

٢. وبالتـــناوب فان انفجار الاسطوانة لا يمكن ان يحدث بشكل تلقائي دون تعرضها لمؤثر خارجي كالحرارة الزائدة الناتجة عن حريق أو ما شابه ذلـــك يؤدي الى زيادة ضغط الغاز في داخلها الى درجة تزيد على قدرة احتمال الاسطوانة.

٣. أثبتـــت المميزة من خلال بيناتها قيامها باجراء الفحوصات والاختبارات اللازمـــة قـــبل وبعد تعبئة الاسطوانة وحتى تسليمها للموزع على ظهر السيارة.

٤. تنتهـــي مسؤولية المميزة عند تسليم الاسطوانة للموزع لانها تخرج عن سيطرتها ولا تستطيع مراقبتها وهي في حوزته أو خلال وجودها تحت تصرف المستهلك.

ثانيـــاً: وبالتناوب لا يتفق وكيل المميزة مع محكمة الاستئناف من حيث قيمة الضرر المقدر وتفصيلاته وذلك لانه مبالغ فيه وبعيد عن الواقع.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١. أخطـــأت محكمـــة الاستئناف اذ هي لم تحكم للمميز باسم بمبلغ ١٣٣٣٥ دينار الوارد بـــتقرير الخـــبرة وهو بدل فوات الكسب الفائت بحجة أنه لا يستحق هذا المبلغ لانه لم يفت عليه هذا الكسب كونه متقاعدا ويتقاضى راتبا تقاعديا.

٢. أخطـــأت محكمـــة الاستئناف برد الاستئناف التبعي وعدم الحكم للمميز باسم باصول الدكان والبضاعة الموجودة بها والاشجار داخل حديقة المنزل.

٣. أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بعدم الحكم للمميز باسم بمبلغ ٤٠٠ دينار وحسمها من تعويضه كونه لم يثبت انه دفعها من جيبه الخاص بدل اجور سيارات.

٤. أخطـــأت محكمة الاستئناف اذ هي حسمت مبلغ ٢٤٠ دينارا للمميزة حُسن بدل تنقلات دون ان تقدم البينة.

٥. أخطأت المحكمة عندما حسمت مبلغ ١١٠ دنانير عن المميز حسين بدل تنقلات لزيارة زوجته في المستشفى.

٦. أخطـــأت المحكمة عندما حسمت مبلغ ٤٢٠ دينار عن تعويض المميز حسين بدل نقل زوجته الى المستشفى دون أن يثبت أنه دفعها من جيبه الخاص.

٧. أخطأت المحكمة عندما حسمت مبلغ ٧٢٠ دينار كأجور لرعاية زوجته حيث أن زوجة الممـــيز حسين وحسب ظروفها كانت بحاجة الى رعاية من قبل امرأة ورعاية أطفالها لمدة سنة التعطيل واقامتها بالمستشفى.

٨. أخطـــأت محكمـــة الاستئناف عندما حسمت مبلغ ٢٤٠ دينارا للمميز حسين بدل فوط لزوجته حيث ثبت انها لا تقدر ان تذهب للحمام.

٩. أخطـــأت المحكمـــة بعدم دعوة خبراء محكمة البداية وتكليفهم بتقدير الضرر المعنوي الذي لحق بالمميز حسين من جراء تعرض زوجته للاصابة بالحروق وخاصة حرمانه من معاشرة زوجته كأي شخص متزوج من أمرأة سليمة.

١٠. أخطأت محكمة الاستئناف باغفالها الحكم للمميزين بكامل المصاريف التي تكبدوها في هذه الدعوى.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن :

١- باسم أحمد لافي بالإصالـــة عن نفسه وبصفته ولياً ووالدا للقاصرين مصطفى ونسيبـــه.
٢- حُســـــن سلامه حسن بعيرات.
٣- كاملـــــه رداد حســـــــــــن.
٤- حسيـــن أحمـــــد لافي بصفته ولياً ووالدا للطفلة لقاء.

كانوا وبتاريخ ١٩٩١/١/٢١ قد تقدموا لدى محكمة بداية حقوق اربد بالدعوى رقم ٩١/٧١ بمواجهة شركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة العامة المحدودة يطالبونها فيها بالتعويض عن الاضرار اللاحقه بهم نتيجة انفجار اسطوانة غاز مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبـــتاريخ ١٩٩٨/٣/١٩ انتقلت المدعية كاملة رداد حسن قرشي لرحمة الله تعالي وإنحصر ارثها في :

١- زوجها حسين أحمد لافي بعيرات .
٢- لقاء حسين أحمد لافي بعيرات .
٣- مثنى حسين أحمد لافي بعيرات .
٤- اهـــــداء حسين أحمد لافي بعيرات .
٥- سمـــــاح حسين أحمد لافي بعيرات .
٦- ايهـــــاب حسين أحمد لافي بعيرات .
٧- والدهـــــا رداد حسن فلاح قرشي.
٨- والدتها نزيهه رباح الخضر.

بنتـــيجة المحاكمـــة و بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٥ حكمت المحكمة بالزام المدعى عليها بـــتأدية مـــبلغ ٤٤٠٧٦,٦٦٠ دينار للمدعين حسب التفصيل الوارد في الحكم مع الرسوم والمصاريف النسبية و ٥٠٠ دينار اتعاب محاماة.

لم يرتض الفريقان بالحكم حيث طعنت المدعى عليها به باستئناف أصلي وطعن:

١- باسم أحمد لافي بالإصالـــة عن نفسه وبصفته ولي ووالد مصطفى ونسيبـــه.
٢- حُســـــن سلامه حسن بعيرات.
٣- حسيـــن أحمـــــد لافي بصفته الشخصية وبصفته زوج المرحومة كاملة رداد حسن وولي ووالد لقاء ومثنى وايهاب واهداء وسماح باستئناف تبعي.

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ فـــي القضية رقم ٢٠٠٠/١٨٤٦ قررت محكمة استئناف حقـــوق اربد رد الاستئناف التبعي موضوعاً وفسخ لحكم البدائي المستأنف والحكم بالزام المستانفة المدعى عليها بتأدية مبلغ ٢٩٨٥٢ دينار للمستأنفين تبعياً.

١- باسم.
٢- حُسن.
٣- حسين.
٤- نسبيه.
٥- لقاء.

ورد باقـــي مطالبات المدعين مع الرسوم والمصاريف النسبية و ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٠ تقدمت المستـــأنفة المدعى عليها وكل من :
١- باســـم أحمـــد لافـــي نيابه عن نفسه وبصفته ولي ولديه القاصرين مصطفى ونسيبـــه.
٢- حُســـــن سلامه حسن بعيرات.
٣- حسيـــن أحمـــــد لافي بصفته ولي ابنته الطفلة لقاء .
٤- ورثـــة المرحومة كاملة رداد حسن وهم زوجها حسين احمد لافي واولادها لقاء ومثنى واهداء وسماح وايهاب وليهم والدهم بالاضافة للتركة.

بتميزين للطعن بالقرار الاستئنافي للأسباب المبسوطه بلائحتي التمييز طالبين قبول التمييزين شكلاً ونقض القرار المميز.

وعن أسباب تمييز المميزة شركة مصفاة البترول الأردنية:

وبالنسبة للسبب الاول من : -

- انـــتفاء العلاقـــة بيـــن انفجار اسطوانة الغاز والضرر المدعى به لعدم ابلاغ الجهـــات ذات العلاقـــة باسطوانه الغاز للتحقق من الانفجار واسبابه وعلاقته بالضرر المدعى به.
- أن انفجار الاسطوانه لا يمكن أن يحدث بشكل تلقائي دون مؤثر خارجي.

فقـــد ثبت لمحكمة الموضوع من البينات القانونية المقدمة لديها والتي اخذت بها بما لها من صلاحية في وزن البينات وتقديرها:-

- أن صيانة قد اجريت لطوق قاعدة اسطوانة الغاز عن طريق لحام طوق جديد بدلاً من الطوق القديم.

- أن الممـــيزة قد وضعت تلك الاسطوانه في التداول لمدة تزيد عن عشرين سنة مع أن العمر التشغيلي لها كحد اعلى هو ١٥ سنة.

وأن استعمال تلك الاسطوانه مدة تزيد عن عمرها التشغيلي وتعيبها كان السبب في انفجارها وما ترتب عليه من اضرار.

وحيـــث أن لا رقابـــة لمحكمة التمييز على الامور الواقعية التي تستخلصها محكمة الموضـــوع مـــن بيـــنات الدعوى ما دامت تلك البينات قانونية والنتيجة التي انتهت إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً، مما يتعين معه رد هذا السبب بجميع فروعه.

وبالنسبة للسبب الثاني من أن الضرر المقدر مبالغ فيه وبعيد عن الواقع.

فـــإن محكمة الموضوع قد استندت في تقديرها للاضرار اللاحقة بالمدعين للخبرة التي اجرتها محكمة الدرجة الأولى بمعرفة محام استاذ وطبيب شرعي.

وباســـتعراض تقريـــر الخـــبرة نجد انه يفي باغراض المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمـــات المدنـــية ولم يرد بهذا السبب مطعن قانوني ينال منه أو يجرحه، وبذلك فإن اعـــتماد محكمة الموضوع عليه في بناء حكمها لا يخالف لقانون باعتبار ذلك من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها دون معقب عليها مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن أسباب تمييز المميزين :

وبالنســـبة للســـببين الاول والثالث من أن المميز باسم يستحق تعويضاً عن فوات الكســـب بســـبب اصابته بعجز بنسبة ٧٥% من قواه العامة وان كون المذكور متقاعداً لا يحرمه من حقه في ذلك وبدل تنقلاته لتلقي العلاج.

فإن للمضرور في جسده بشكل يخل بقدرته على الكسب أو يكبده نفقات في العلاج حـــق بالتعويض عن الضرر المادي الذي اصابه عاملاً كان ام عاطلاً عن العمل (تمييز حقوق ٢٠٠٣/٣٨٠٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٩).

ممـــا ينبني عليه أن المميز باسم يستحق تعويضاً عن نقص قدرته على العمل وان كـــان يتقاضـــى راتـــباً تقاعديـــاً بالاضافـــة لنفقـــات انتقاله لتلقي العلاج (تمييز حقوق ٢٠٠٢/١١٦١ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤) خلافاً لما انتهى إليه القرار المميز مما يوجب نقضه لورود هذين السببين عليه.

وبالنسبة للسبب الثاني فقد طعن المميز باسم ورفاقه باستئناف تبعي بالحكم البدائي لعـــدم تقدير الاضرار التي لحقت بالمتجر العائد لهم والاشجار والربح الفائت من التجارة وقالـــت محكمـــة الاســـتئناف في معالجتها لهذا السبب بان المدعي باسم لم يطعن بالحكم البدائـــي باستئناف أصلي ولكنه تقدم مع باقي المستأنفين باستئناف تبعي (مما يستدل منه انـــه قبل بما حكمت به محكمة الدرجة الأولى ... فلو أن المدعى عليها لم تستأنف اصلياً لما طعن هو باستئناف تبعي الامر الذي ينبني عليه انه لا يستحق أية مبالغ عن الاضرار التي لحقت بدكانه واشجاره والقول لمحكمة الاستئناف).

ومـــن الـــرجوع لـــنص المادة ١٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية يتبين أن للمســـتأنف عليه الذي قبل بالحكم ولم يطعن به باستئناف اصلي خلال مدة الطعن فرصة للطعن به باستئناف تبعي خلال مدة سبعة ايام من تاريخ تبليغه اللائحة الاستئنافية ولو بعد مضـــي مـــدة الاســـتئناف حتى يواجه استئناف الخصم، ويستدرك ما لم يحكم له بالحكم المطعون فيه.

ما ينبني عليه أن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في تأويل المادة المذكورة مخالف للقـــانون ولمـــا اســـتقر عليه قضاء هذه المحكمة مما يوجب نقض القرار المميز من هذه الناحية لورود هذا السبب عليه.

وبالنســـبة للأسباب ٤-٦ فإن البينة تشير إلى أن المصابتين حُسن وكامله استمرتا فـــي الـــتـــردد على المستشفى لتلقى العلاج مد ةستة اشهر بالنسبة للاولى وسنة بالنسبة للثانية ، مما ينبني عليه أن الخبرة بينة مقبولة لتقدير بدل تنقلاتهما ومرافقتهما من المنزل إلـــى المستشـــفى للغاية المذكورة (تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/١١٦١ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٤) وبذلك فإن هذه الأسباب ترد على القرار المميز وتوجب نقضه.

وبالنسبة للسببين السابع والثامن فإنه لم يرد من البينات ما يثبت أن المميز حسين قد انفق مبلغ ٧٢٠ دينار لخدمة زوجته ومبلغ ٢٤٠ دينار بدل فوط لها ، وبذلك فإن هذين السببين لا يردان على القرار المميز ويتعين ردهما.

وبالنســـبة للســـبب التاســـع فإن المميز حسين لم يثر ما ورد بهذا السبب بلائحة الاستئناف التبعي مما لا يجوز له معه اثارته في هذه المرحلة ويتعين رده.

وبالنســـبة للســـبب العاشـــر فمـــن اســـتقراء نص المادة ١٦٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية يتبين أن المدعي يستحق:

- كـــامل المصـــاريف بالاضافة إلى الرسوم النسبية بنسبة المبلغ المحكوم به اذا كان المدعى به مبلغاً معيناً وظهر انه غير محق في قسم من دعواه.
- نصـــف الرسوم اذا كان لا يمكن تعيين المدعى به وظهر أن المدعي غير محق في قسم من دعواه.

ممـــا ينبنـــي عليه أن المدعي يستحق كامل المصاريف والرسوم إذا كانت الدعوى مقدرة تقديراً اولياً منه لغايات الرسوم ويمكن للمحكمة تحديد المدعى به كما هو الحال في هذه الدعوى مما يوجب نقض القرار المميز لورود هذا السبب عليه.

لذلك نقرر نقض القرار المميز من حيث استحقاق:

١- الممـــيز باسم للتعويض عن نقص قدرته عن الكسب وبدل نفقات انتقاله لتلقي العلاج وعن تلف محتويات بقالته.

٢- المميزة حُسن وورثة المميزة كاملة لبدل تنقلاتهما لتلقي العلاج وتنقلات مرافقيهما من منزليهما والى المستشفى وبالعكس.

٣- المميزين لكامل الرسوم والمصاريف التي تكبدوها.

وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما بيناه وتأييده فيما عدا ذلك.

قـــراراً صـــدر بتاريـــــخ ٢٣ ذو القعـــدة سنـــة ١٤٢٥هـ الموافـــق ٢٠٠٥/١/٤م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــــق

س.أ